

إلى السيد كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - آني

التعسف في تنقيط السيارات وإيداعها بالمحجز

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

يشكو العديد من المواطنين من حالات شطط وتعسف من قبل بعض أعوان الشرطة في تطبيق البند التاسع من المادة 112 من مدونة السير (الوقوف غير القانوني للسيارات) داخل المدن؛ ومن تصيد واستعجال تنقيط المركبات وجرها بشكل غير سليم في بعض الحالات (عدم الاكتراث بسلامة العربة أثناء جرها وإلحاق الضرر بها) دون إعطاء أي فرصة للسائقين لتصحيح الوضعية في ظل أزمة المرائب وقلة أماكن الركن في أغلب المدن. وبناء عليه، نسألكم عن الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتجنب الشطط في تطبيق المقتضى القانوني السالف الذكر؟ وخاصة ما يتعلق بإعطاء الفرصة للسائقين لتصحيح الوضع في حالات المخالفات غير الخطيرة والاكتفاء بدفع الغرامة دون تنقيط السيارة؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

اشرو محمد